

مرفق (١١)

كود المرفق: (١-٢-١٠)

لوائح الترقية فى المجلس العلمى ٢٠١٢ م.

مرفق أدلة معيار البحث العلمي

١-٢-١٠

٢-٢-١٠

لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة



المادة الثانية والعشرون

١- يجوز للباحث الترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

٢- استثناء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة، أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل النشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة الثالثة والعشرون

١- يجوز للباحث الترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ، خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

٢- استثناء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة، أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل النشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الرابعة والعشرون

١- يعطى هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية لهذه الوظائف بفترة

- ١- لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء مدة العمل في مجال التخصص.
- ٢- خمسة أشهر قبل انتهاء العمل في مجال التخصص، أو الإقلاع إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تقلب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

١- يعطى هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:





المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدريسية والطلب.
 - ب. بيان بالإنجازات التدريسية.
 - ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د. ختم نسخ على الأقل من الإيداع العلمي الخاص به والبيانات الشخصية له.
 - هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلبه الترقية.
 - و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
٤. يدرج المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلس القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يلي:
 - أ. اختيار خمسة محكمين للتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غير المرشحين من أساتذة وأعضاء هيئة التدريس أو من خارج الجامعة، أو من خارجها أيضاً، كما يُلجأ إليها عند الحاجة ويكون العدد من المحكمين الثلاثة - من الأقل - من خارج الجامعة.
 - ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالمرشح إلى المحكمين، وتعد لجنة تقويم البحوث من قبل المجلس العلمي.
 - ج. إعداد تقرير الترقية على ضوء نتائج البحوث، أو بعد استشارة المرشح، وتُرسله إلى مجلس القسم، والنظر في تقارير المحكمين، والنظر في خاصة بنشاطه المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - د. إقرار المجلس برفع الموافقة على الترقية لعضو هيئة التدريس العلمي، يقوم بتحديد موعد الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يكون التقديم الأول للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحينئذ يحدد موعد الأبحاث للمقدم للترقية إلى استاد مشارك، وحينئذ يحدد موعد تقديم جديدين على الأقل للتقديم للترقية إلى كلية استاد.



المادة الخامسة والعشرون

١- يجوز منح عضوية هيئة التدريس الشرفية للأستاذة الفاضلة (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٢- نصفها على الأقل للعلماء

٣- نصفها على الأقل للتدريس

٤- نصفها على الأقل للخدمة الجامعية والمجتمعية

٥- يجوز منحها مع تقويم الفعالية في العمل من الخدمة الجامعية والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي

المادة السادسة والعشرون

يجب الأيصال مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة على الأقل كما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة استاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة استاذ و يتم الترقية البروتية استاذ مشارك وأعلى رتبة رأي المحكمين الأقدم أما الترقية البروتية الإنتاجية فيكون الأقدم من المتقدمين على الترقية وعليه الترشيح وتأكيد مواصفات الترشيح على رأي المحكمين الأقدمين

المادة السابعة والعشرون

- ١- يجب أن يكون الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:
- ١- المنشور العلمي في المجلات المحكمة أو المجلات المحكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة
 - ٢- البحوث المحكمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة والمؤتمرات والمؤتمرات العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط
 - ٣- البحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط
 - ٤- البحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط
 - ٥- البحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط
 - ٦- البحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط
- ٧- البحوث المطبوعة من قبل هيئات مختصة في المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة
- ٨- البحوث التي صدرت لها براءات من وكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة



المادة السادسة

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وبعدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ

المادة السابعة والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس التي ترشحه منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، ولا يكون جميع منافع النشر تابعة لجامعة واحدة أو مؤسسة علمية واحدة

المادة الثامنة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، على الأقل - عمل منفرد، والمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من حد الترشيح بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة التاسعة والثلاثون

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للمقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات على الأقل - عمل منفرد، والمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من حد الترشيح بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات

يحسب العمل العلمي الواحد إذا كان المؤلف متفرداً بأكمله، ويحسب وحدة إذا شارك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بخصف وحدة للباحثين الذين شاركوا في تأليفه، وإذا كان عملاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة



المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الأنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات مشابهة لتقديمه وفي حال تطلب المجلس العلمي من أن هناك ما هو منتهل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقديم بمثلها آخر لترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط على من المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأهلثة، ويجوز أن يكونوا من خارج الأهلثة مشاركون إن يكون أحد المحكمين من الأهلثة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتتبع من تاريخ صدور القرار الترخيص إذا توافرت وظيفته ما تجوز ويمكن الترقية عليها.

[بسم الله الرحمن الرحيم]



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد
المجلس العلمي

[طلب تقدم عضو هيئة التدريس للترقية]

القسم :
الكلية :

[القسم الأول]

(البيانات الشخصية)

العائلة الجد الأب إسم المتقدم

اسم المتقدم للترقية رابعياً :

الجنسية :

الجنس : ذكر

المرتبة العلمية الحالية :

تاريخ التعيين في المرتبة العلمية الحالية أو الترقية إليها :

بالتقويم الهجري :

بالتقويم الميلادي :

المرتبة العلمية المتقدم للترقية إليها :

- أستاذ مساعد

- أستاذ مشارك

- أستاذ

هل سبق أن تقدم لهذه الترقية :

المؤهلات العلمية للمتقدم :

١- درجة البكالوريوس :

اسم الكلية : اسم الجامعة :

اسم المدينة والبلد التابعة لها الجامعة :

تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس : - الموافق :

٢- درجة الماجستير :

اسم الكلية : اسم الجامعة :

اسم المدينة والبلد التابعة لها الجامعة :

تاريخ الحصول على درجة الماجستير : - الموافق :

نظام الدراسة في الماجستير :

- بالمقررات

- بالبحث

- بالبحث والمقررات

عنوان رسالة الماجستير (إن وجد) :

اسم الأستاذ المشرف على الرسالة :

٣- درجة الدكتوراه :

اسم الكلية : اسم الجامعة :

اسم المدينة والبلد التابعة لها الجامعة :

تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه : - الموافق :

ب - بحوث مقدمة في مؤتمرات علمية متخصصة ومحكمة ومنشورة بأكملها في مداورات المؤتمر (كتاب المؤتمر) :-

ج - بحوث محكمة منشورة أو مقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة :-

د - الكتب المحكمة وتشتمل على الكتب الدراسية الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة التي حكمت بطريقة يقبلها المجلس العلمي :-

هـ - براءات الاختراع المسجلة في جهات علمية يقبلها المجلس العلمي :-

و - الأعمال الإبداعية التي حكمت بطريقة يقبلها المجلس العلمي :-

[القسم الثالث]

إنتاج علمي لا يحتسب للترقية

يكتفى بذكره دون إرفاقه ، ويشتمل على مايلي :

أ- بحوث ومؤلفات تم نشرها قبل الحصول على درجة الدكتوراه : (إن وجدت)

ب- بحوث مستلة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه : (إن وجدت):

في حالة عدم وجود بحوث مستلة ضمن الإنتاج العلمي يتم التأشير على هذه الخانة كالتالي :

(√) لا يوجد بحوث مستلة ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية .

ج- أعمال أخرى غير محكمة :

[القسم الرابع]

التاريخ الوظيفي والمساهمات الإدارية : وتذكر التواريخ باليوم والشهر والسنة

١- التاريخ الوظيفي : (يتم ترتيبه تنازلياً) :-

.....

.....

.....

.....

.....

٢ – المناصب الإدارية : (يتم ترتيبها تنازلياً بدءاً من آخر منصب يشغله أو شغله المتقدم) :-

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٣- المنح والجوائز:

.....

.....

.....

[القسم الخامس]

المشاركة في المؤتمرات والندوات وأوجه النشاطات الأخرى :

١- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية غير التي ذكرت في (القسم الثاني)
، على أن يذكر اسم المؤتمر أو الندوة ، وتاريخ ومكان الإنعقاد ،

وكيفية مساهمة المتقدم فيها :

أ- المؤتمرات :-

.....

.....

.....

.....

.....

ب- الندوات :-

.....

.....

.....

.....

.....

٢) أوجه النشاطات الأخرى :-

١ - الجمعيات العلمية :-

.....

.....

.....

.....

٢ - اللجان :

.....

.....

.....

.....

.....

٣- المجالس :-

الفصل الدراسي الأول

:

ملاحظات	عدد الساعات المقررة	رقمه ورمزه	إسم المقرر الدراسي
			المجموع

الفصل الدراسي الثاني

:

ملاحظات	عدد الساعات المقررة	رقمه ورمزه	إسم المقرر الدراسي
			المجموع

الفصل الدراسي الأول

:

ملاحظات	عدد الساعات المقررة	رقمه ورمزه	إسم المقرر الدراسي
			المجموع

الفصل الدراسي الثاني

:

ملاحظات	عدد الساعات المقررة	رقمه ورمزه	إسم المقرر الدراسي
			المجموع

اسم مقدم الطلب :

توقيع :

تحرير في : / / ١٤٥٠ هـ

الموافق : / / ٢٠٠٠ م

يعتمد / رئيس قسم :

الاسم : التوقيع :

[القسم السابع]

[للإستعمال الرسمي]

اطلع عضو المجلس العلمي على بيانات الاستمارة ووجدها مستوفاة :

الاسم

التوقيع : _____

قرار مجلس القسم في جلسته : _____
المعقودة بتاريخ : _____
(لايقبل محضر بالتمرير أو قرار بالتفويض) .

عميد كلية العلوم بالنيابة :

التوقيع : _____

[القسم الثامن]

[للإستعمال الرسمي]

قرار مجلس الكلية في جلسته : الأولى المعقودة بتاريخ : _____
للعام الجامعي (لايقبل محضر بالتمرير أو قرار التفويض) .

إسم عميد الكلية بالنيابة :

التوقيع : _____

[التاريخ الوظيفي والمساهمات الإدارية]

١- التاريخ الوظيفي : (يتم ترتيبه تنازلياً) :-

٢ – المناصب الإدارية : (يتم ترتيبها تنازلياً بدءاً من آخر منصب يشغله أو شغله) :-

٣- المنح والجوائز:

نموذج تدقيق طلب ترقية

	الاسم	الرتبة الحالية	القسم	
<input type="checkbox"/>				توصية مجلس القسم مشتملاً على عناوين الأبحاث وأسماء المحكمين.
<input type="checkbox"/>				توصية مجلس الكلية مشتملاً على عناوين الأبحاث وأسماء المحكمين.
<input type="checkbox"/>				تعبئة استمارة طلب الترقية .
<input type="checkbox"/>				استكمال التوقيعات على استمارة الترقية
<input type="checkbox"/>				بيان بأسماء المحكمين مشتملاً على العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
<input type="checkbox"/>				بيان بالعبء التدريسي للسنوات الأربع السابقة لطلب الترقية.
<input type="checkbox"/>				خمس نسخ من البحوث مرفق بكل نسخة صورة من استمارة طلب الترقية
<input type="checkbox"/>				ست نسخ من أوراق المعلومات الشخصية والمحاضر.
<input type="checkbox"/>				بيان بالبحوث للترقية السابقة.
<input type="checkbox"/>				صورة من قرار التعيين أو الترقية للمرتبة الحالية.
<input type="checkbox"/>				صورة من قرار التعاقد مع الجامعة (لغير السعوديين).
<input type="checkbox"/>				رسالة الماجستير والدكتوراه.
<input type="checkbox"/>				أصول خطابات القبول للأبحاث المقبولة للنشر

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....